٧

ويكون الاذان ابن الضياع لم تشرع لها فان أذنت كان ذكرا بجوش سرًّا
لقوله صلعم فان اذن كان لسرًّا قلب سنة بعمل الرجال وكن **فرع**
ولا يجزي الرجال اذان المراة لما مر واذ لم يكن في السلف ح يجزي وان
كن اذ هي من اهل الصلوة قلنا لا من اهل الاذان والاقامة كالاذان
ولا تصح من المجنون حال جنونه كغير المميز ولا السكران ونحو ان لم يميز
مسئله ولا تصح أذان الجنب كالخطبة ولا كالقرآن هق ن مد حي هد
ولقوله صلعم الا وهو طاهر ش بصح كالتسبيح قلنا لا قياس مع النص وبوافقنا
في الاقامة **مسئله** ونصح اذان المحدث كالقرآن اكثر لا اقامته
اذ لم يكن على عهده صلعم ع س يكرهان فقط لقوله صلعم لا يوذن الا متوضي
قالا فان خالف فقد اتى بالمقصود وهو الدعا ح لا كراهة فيها وعنه كالشافعي
لا تصحان منه كالخبر وكالخطبة قلنا كالتسبيح وخص الاقامة عو مد خي هد
مسئله ولا يجزيان من فاسق لقوله صلعم يوذن لكم خياركم وليؤمكم
صلعم ولعدم الامانة س يجزي اذ هو من اهل الصلوة كالنفي ويكره لفسقه
قلنا لا قياس مع النص سلمنا فمعارض بالقياس على الكافر وندب كونه
صيتا لقوله صلعم أندا منك صوتا وكونه حرا لقوله خياركم ولتسببه منعه
ان قام به غيره والا فلا للتكليف ولا يكره المعتق كبلال وكونه عارفا
بالوقت ومن ذرية مؤذني رسول الله صلعم لقوله صلعم الاذان في الحبشه ثم من
ذرية الصحابة تشريفا ثم ممن رأي الامام فان تنازع جماعة واستووا فالقرعة
لقوله صلعم لاستهموا عليه وكفعل سعد **مسئله** هو ط والكراهة للاعمى
كابن ام مكتوم ط بل هو اولى لامنه على العورات س يكره ككراهة عو وهو
توقيف قلنا بل اجتهاد ولصحان من ولد الزنا اجماعا ويعلو المنام عبد الله
ولقول عا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا **مسئله** الواقي ويجب نية
وقيل لا لنا الاعمال بالنيات م ى وندب ان ينوي المنفرد التقرب والتاهب
وغيره الدعا **مسئله** ومن أذن ثم ارتد بطل اذانه ح لا قلنا احبطه
فلا يبني عليه غيره وان رجع من قريب فوجهان أصحهما لا يبنى للاحباط الاول
فان مات او اغمي عليه بنا على ما قد فعل الواقي لا قلنا لا مانع
باب القبلة لنسخ بالمدينة في استقبال بيت المقدس

بقوله

بقوله تعالى فول وجهك الاية وكان قد تما استقبلهما جميعا من الصفا رغبة
في قبلة ابرهيم علم فلما هاجر تعذر الجمع فاستقبل بيت المقدس حتى نزلت
فتعينت الكعبة **مسئله** ولا كتب فيه استقبالها بيت المقدس اجماعا
ع الا من واحل لنا فعل لا تخلف وجهة كرد الوديعة **مسئله** وعلى
المعاين وهو المكي وفي حكمه محراب الرسول ان لم يعتبر ان يستقبل استقبال عينها
او جزءها ولو بابها من بطنها مرتجا او مفتوحا والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة
الرحل وفي اقل منه تردد الاصح يجزي ولو انهدمت صح في عرصتها في الاصح سالم
لطرف فالحكم لما جوته قواعد ابرهيم علم وكذا على ظهرها م ط فان طرف لم
يصح اذ لم يتوجه شطرها س يصح في ظهرها وبطنها اي نصب سترة والا فلا
اذ ليس مستقبلا بخلاف الموضع خارجها ح يصح مطلقا لقوله فاينما تولوا قلنا
فيلزم خارجها ولا قايل به له وبطلب اليقين الى اخر الوقت اذ صلوة المتحري
بدلية ولا تجزي البدل قبل الياس من المبدل ض ها تجزي ولا يؤخر لفضل
التوقيت ولبست بدلية كالمقعد واذ لا قايل بان اهل منا يؤخرون مع امكانه
قلت الواجب اليقين حيث امكن الا ما خصه الاجماع **مسئله** ويقدم خبر العدل
المعاين المكلف على الاجتهاد حيث يجزي كالنص مع القياس **مسئله** فان لم
يكن معاينا ولا في حكمه ولا اخبره عدل معاين تحرى لقوله تعالى وحيث ما كنتم ولا علم
فتعين الظن ولقوله فثم وجه الله يعني مع الظن اذ الا لم يلزم المعاين التوجه ولا
قايل به الامام ابو هاشم لا يتحرى بل يصلي الى اربع جهات قلنا مبني على ابطال القياس
مسئله ويكفي تحري الجهة لقوله صلعم ما بين المشرق والمغرب قبلة
لاهل المشرق ولا بطلت على الطارف في صف طويل ل قس ع المروزي بل العين
لقوله شطر المسجد وكالمعاين قلنا الشطر الجهة لقول الشاعر وما تغني
الرسالة شطر عمرو والمعاين متمكن ى الخلاف لفظي ومرادهم جميعا اشد الطرف
ولا بطلت على الطارف في المسجد **مسئله** ط والاعمى ومن لا يمكنه التحري يقلد ان
لحيم المحراب م بل المحراب اقدم لوقوعه في محض جامع ى بل محارب الجوامع العظمى
في ارض الاسلام اولى من التحري لتنزلها منزلة التواتر لا مساجد القرى الصغرى
القليل اهلها والمدن المختلفة محاريبها قلنا انما تجري مجرى التواتر حيث عاينوا
فلزمه الاجتهاد وان خالفهم كمن خالف اجتهاده اجتهاد جماعة **فرع** فان رجع بعد